وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى
اما الاول فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي
الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث
السابق ومنها قوله عم لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومنها
قوله عم من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عم رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره
على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر
وظاهر انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر واما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض فالجمعة واجبة
الا على صبي او مملوك او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي والحاكم الخامس
سلامة العين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد تجب
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من
يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعي لو وجد قائدا
دون المقعد وقاعدة ابي ح ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والممرض كالمريض وان
حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا
تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا يجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر عبارات
كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا
ان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا
صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرجه
موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا
لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا

الثاني

الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عم فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عم الامام وهو السلطان
لالحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف
سائر الصلوة عن انس رض عنه كان عم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري
الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدون فمن
بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح
قبل الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة وركن الخطبة
مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ
ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابي
حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع ههنا فرض ولابي حنيفة ان كثيرا من الصحابة يكرهون الكلام ولان الكلام
يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها
انعقد الاجماع غير مخالف واما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد
وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند
الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية
السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى
بحشمه لا تجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا لانها
شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة
من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى على الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)